او غير ذلك من الالفاظ ولهذا جاز عند الائمة الاربعة والجمهور من الاجنبي فيجوز للاجنبي ان يختلعها كما يجوز ان يفتدي الاسير وكما يجوز ان يبذل الاجنبي لسيد العبد عوضا ليعتقه ولهذا ينبغي ان يكون ذلك مشروطا بما اذا كان قصده تخليصها من رق الزوج لمصلحتها في ذلك كما يفتدي الاسير وفي مذهب الشافعي واحمد وجه انه اذا قيل انه فسخ لم يصح من الاجنبي قالوا لانه حينئذ يكون اقالة والاقالة لا تصح مع الاجنبي وهذا الذي ذكره ابو المعالي وغيره من اهل الطريقة الخراسانية والصحيح في المذهبين انه على القول بانه فسخ هو فسخ وان كان من الاجنبي كما صرح بذلك من صرح به من فقهاء المذهبين وان كان صاحب شرح الوجيز لم يذكر ذلك فقد ذكره ائمة العراقيين كابي اسحاق الشيرازي في خلافه وغيره وهذا لانهم جعلوه كافتداء الاسير وكالبذل لاعتاق العبد لا كالاقالة فان المقصود به رفع ملك الزوج عن رق المرأة لتعود خالصة من رقه ليس المقصود نقل ملك اليها فهو شبيه باعتاق العبد وفك الاسير لا بالاقالة في البيع فلهذا يجوز باتفاق الائمة بدون الصداق المسمى وجوزه الاكثر وله باكثر من الصداق ويجوز ايضا بغير جنس الصداق وليست الاقالة كذلك بل الاقالة المقصود بها تراد العوض واذا كرهنا او حرمنا اخذ زيادة على صداقها فهذا لان العوض المطلق في خروجها من ملك الزوج هو المسمى في النكاح فان البضع لا يباع ولا يوهب ولا يورث كما يباع المال ويوهب ويورث وكما تؤجر المنافع وتعار وتورث والتجارة والاجارة جائزة في الاموال بالنص والاجماع واما التجارة المجردة في المنافع مثل ان يستاجر دارا او يؤجرها باكثر من الاجرة من غير عمل يحدثه ففيه قولان للعلماء هما روايتان عن احمد اشهرهما عنه يجوز وهو قول اكثر العلماء كمالك والشافعي والثاني لا يجوز كقول ابي حنيفة قالوا لانه يدخل في ربح ما لم يضمن والاول اصح لان هذه المنافع مضمونة على المستاجر

يعني

يعني انه اذا اسلم اليه العين المؤجرة ولم ينتفع بالعين تلفت على ملكه بخلاف ما اذا تلفت العين المؤجرة فانه هنا بمنزلة تلف الثمر قبل صلاحه [illegible] والمقصود هنا ان المنافع التي تورث قد تنوزع في جواز التجارة فيها فكيف بالابضاع التي لا توهب ولا تورث بالنص والاجماع وانما كان اهل الجاهلية يرثون الابضاع فابطل الله ذلك فلو كان اراد الزوج ان يفارق المرأة ويزوجها بغيره ليأخذ صداقها لم يملك ذلك ولو وطئت بشبهة لكان المهر لها دونه فلهذا نهي عن الزيادة واذا شبه الخلع بالاقالة فالاقالة في كل عقد بحسبه وهذه الامور مبسوطة في غير هذا الموضع وهذا القول الذي ذكرناه من ان الخلع فسخ تبين به المرأة باي لفظ كان هو الصحيح الذي عليه تدل النصوص والاصول وعلى هذا فاذا فارق المرأة بالعوض عدة مرات كان له ان يتزوجها سواء كان بلفظ الطلاق او غيره واذا قيل الطلاق صريح في احدى الثلاث فلا يكون كناية في الخلع قيل انما الصريح اللفظ المطلق فاما المقيد بقيد يخرجه عن ذلك فهو صريح في حكم المقيد كما اذا قال انت طالق من وثاق او من الهموم والاحزان فانه هنا صريح في ذلك لا في الطلاق من النكاح واذا قال انت طالق بالف فقالت قبلت فهو مقيد بالعوض وهو صريح في الخلع لا يحتمل ان يكون من الثلاث البتة فاذا نوى ان يكون من الثلاث فقد نوى باللفظ ما لا يحتمله كما لو نوى بالخلع ان تحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره فنيته هذا الحكم باطل كذلك نيته ان يكون من الثلاث باطل وكذلك لو نوى بالظهار الطلاق او نوى بالايلاء الطلاق مع جلا مع ان اهل الجاهلية كانوا يعدون الظهار طلاقا والايلاء طلاقا فابطل الله ورسوله ذلك وحكم في الايلاء بان يمسك بمعروف او يسرح باحسان مع تربص اربعة اشهر وحكم في الظهار بانه اذا عاد لما قال كفر قبل المماسة ولم يقع به طلاق ولهذا كان من جعل الايلاء طلاقا او من جعل او جعل التحريم الذي في معنى الظهار طلاقا فقوله مرجوح فيه شبه بما كانوا عليه

Copyright © King Saud University